

- البلاستيك

- فطرون .

- الرخام .

- حجر الرخام

- أحجار كريمة

- مواد خامية لصناعة الأسمدة .

- كروم .

- جبينين .

- لحم خام .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٥٨ لسنة ١٩٧٣

بشأن الموافقة على اتفاقية حماية النباتات بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الشعبية والموقعة في القاهرة بتاريخ أول أغسطس سنة ١٩٧٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من الدستور ؛

قرر :

مادة وحيدة - الموافقة على اتفاقية حماية النباتات بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الشعبية والموقعة في القاهرة بتاريخ أول أغسطس سنة ١٩٧٢ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٣٩٣ (٢١ يونيو سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

اتفاقية

عقدت بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الشعبية اتفاقية للحماية من آفات النبات .

ترى كل من حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة ألمانيا الشعبية التعاون في مجال حماية النبات ، وأجزاء النبات ، والإنتاج النباتي من الآفات النباتية ومنع دخولها وانتشارها في أراضيها ، لذلك عقدت الاتفاقية التالية تأكيداً للتعاون الوثيق واتخاذ الإجراءات الوقائية بهذا الخصوص .

(مادة ١)

اتفق الطرفان على منع تصدير أو استيراد نباتات أو أجزاء نباتية أو منتجات نباتية مصابة بأمراض تری الدولتان منع دخولها أو انتشارها في داخل أراضيها ويقوم خبراء الدولتين بتسجيل الآفات الزراعية في كشف يرفق بالاتفاقية الحالية .

(مادة ٢)

يقصد بلفظ (نباتات) في هذه الاتفاقية كل النباتات الحية أو أجزاء النباتات الحية بما في ذلك التكاوي ، التي يجب أن تخضع عند الاستيراد إلى إجراءات الحجر الزراعي والرقابة الصحية الزراعية من جانب الطرفين .

كما يقصد بلفظ (منتجات نباتية) كل إنتاج زراعي غير مصنع وغير مطحون والتي على الأقل من أصل نباتي .

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٢٩٦٣ لسنة ١٩٧١ الصادر بتاريخ ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٧١ بشأن الموافقة على اتفاق التجارة الموقع مع حكومة جمهورية تشاد في القاهرة بتاريخ ١٨/٥/١٩٧١ ، وتصديق السيد رئيس الجمهورية في ٣١/١٢/١٩٧١ ؛

قرر :

مادة وحيدة - بنشر في الجريدة الرسمية اتفاق التجارة طويل الأجل الموقع في القاهرة مع حكومة جمهورية تشاد بتاريخ ١٨/٥/١٩٧١ والقائمتين الملحقين به ، ويعمل به نهائياً اعتباراً من ١٩٧٣/٦/٣٠ م

بجوبا في ٢ رجب سنة ١٣٩٣ (أول أغسطس سنة ١٩٧٣)

دكتور : محمد حسن الزيات

(مادة ٣)

اتفق الطرفان على إحكام رقابة دقيقة وذلك بإصدار شهادة منشأ وشهادة صحية زراعية من الجهاز المسئول كالجحر الزراعي ومصصلحة وقاية النباتات . ترفق هاتين الشهادتين مع النباتات أو الأجزاء النباتية أو المنتجات النباتية التي تنقل لأحد البلدين .

ومصاحبة البضائع المنقولة بالشهادة الصحية الزراعية لايعنى البضائع المستوردة من الفحص الزراعي حين استيرادها من أحد البلدين .

وفي حالة وجود أمراض في النباتات أو الأجزاء النباتية أو المنتجات النباتية ، فإنه يلزم على جهاز الجحر الزراعي ومصصلحة وقاية المزروعات إخطار الجحر الزراعي ومصصلحة وقاية المزروعات للطرف الآخر وفي الوقت نفسه تخضع البضائع المصابة للقواعد والإجراءات الخاصة بالبلد المستورد .

(مادة ٤)

يجب أن تكون النباتات أو الأجزاء النباتية أو المنتجات النباتية التي تمر (تأزيت) في بلد أحد الطرفين - مصحوبة بشهادة منشأ وشهادة من الجحر الزراعي .

(مادة ٥)

تخضع النباتات والأجزاء النباتية والمنتجات النباتية - المستوردة لمثل أحد الطرفين للنظم المقررة في المادة (٣) من هذه الاتفاقية .

(مادة ٦)

من حق الطرفين اتخاذ التدابير المناسبة في حالة استيراد نباتات أو أجزاء نباتية أو منتجات نباتية - وذلك بطلب تطهيرها قبل التصدير وذلك لمنع دخول بعض الآفات غير المسجلة بالكشف المرفق (١) لهذه الاتفاقية . هذه التدابير تبلغ للطرف الآخر خلال ثلاثة أشهر على الأقل قبل تطبيقها .

(مادة ٧)

تحدد الموانئ والمطارات التي يتم تصدير أو استيراد نباتات أو أجزاء نباتية أو منتجات نباتية :

(١) موانئ جمهورية مصر : العربية : (الاسكندرية - بورسعيد - بودتوفيق) .

(٢) موانئ جمهورية ألبانيا الشعبية : (دوربا - قولورا - سراندا) .

(٣) مطارات جمهورية مصر العربية (مطار القاهرة الدولي - مطار الاسكندرية) .

(٤) مطارات جمهورية ألبانيا الشعبية : (ريناس - تيرانا) . وفي حالة الضرورة يمكن إضافة موانئ أو مطارات أخرى بموافقة الطرفين .

(مادة ٨)

اتفق الطرفان على التبادل الآتي :

(١) المطبوعات التي تعالج نتائج البحوث العلمية والعملية الخاصة بمكافحة الآفات الزراعية والحشائش الضارة والحشرات المسجلة بالكشف المرفق (١) .

(ب) المطبوعات الفنية والدعائية والزراعية التي تعالج مشاكل الجحر الصحي الزراعي ووقاية النباتات .

(مادة ٩)

يعمل بهذه الاتفاقية من يوم توقيعها ويسرى مفعولها لمدة خمس سنوات . تكون هذه الاتفاقية قابلة للتجديد تلقائياً لمدة خمس سنوات أخرى وهكذا . وفي حالة إلغائها من جانب أحد الطرفين يخطر الطرف الآخر بذلك قبل عام من تاريخ انتهاء سريان الاتفاقية .

(مادة ١٠)

يجوز عمل تعديلات في هذه الاتفاقية بموافقة الطرفين . حُررت في القاهرة أول أغسطس عام ١٩٧٢ من نسختين باللغة الفرنسية وكليهما لها نفس الحجية .

عن	عن
حكومة ألبانيا الشعبية	حكومة جمهورية مصر العربية
إيجيت سيمكسهبو	محمد الصالحى
سفير فوق العادة عن جمهورية ألبانيا الشعبية	وكيل وزارة الزراعة

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار رقم ٩٥٨ لسنة ١٩٧٣ الصادر في ٢١ يوليو سنة ١٩٧٣ ، بشأن الموافقة على اتفاقية حماية النباتات بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألبانيا الشعبية ، والموقعة في القاهرة بتاريخ أول أغسطس سنة ١٩٧٢ ؛

قرر :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية اتفاقية النباتات بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألبانيا الشعبية والموقعة في القاهرة بتاريخ أول أغسطس سنة ١٩٧٢ ، ويعمل بها اعتباراً من أول أغسطس سنة ١٩٧٢ م بحرياً في ٢٢ رجب سنة ١٣٩٣ (٢١ أغسطس سنة ١٩٧٣)

دكتور : محمد حسن الزيات